

12001 - حكم من كرر اليمين على فعل شيء ولم يفعله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا حلفت عدة مرات على ألا أفعل بعض الأشياء. نعم. ثم فعلتها. هل أكفر عن ذلك بصيام ثلاثة أيام مع العلم أنني لا أستطيع أن أفعل

غير ذلك على أن يفعل بعض الأشياء - 00:00:00

ولو كرر ذلك مرات ثم لم يفعل فعليه كفارة اليمين والله والله لا يوم الخميس والله لا أصوم منه يوم الخميس والله لا أصوم أو والله

لاكل من فلان والله لاكل من فلان والله لا أكل من فلان فلم يفعل هذه كفارة الجميع - 00:00:21

وهي أطعام عشرة مساكين لكل بلد أو كشوتهم أو تحليل رقبة وإذا كنت لا تستطيع إلا الصيام اجزأك الصيام والحمد لله. جزاكم الله

خيرًا - 00:00:41